

قرار رقم (2) لسنة 2022

بشأن رسم دخول المحميات الطبيعية التابعة للهيئة

العامة للبيئة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 7 لسنة 2016 بتحديد المحميات والمسيجات الطبيعية والجهات المالكة والمشرفة عليها.

- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 8 لسنة 2016 بتحديد محمية طبيعية والجهة المالكة والمشرفة عليها.

- وقرار الهيئة العامة للبيئة رقم (9) لسنة 2017 بشأن رسم دخول الزوار محمية الخويسات (الجهراء) التابعة للهيئة العامة للبيئة وتعديلاته.

- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (2021/5) المنعقد بتاريخ 2021/12/27.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



قرر:

مادة أولى:

يكون رسم الدخول الذي تحصله الهيئة من زوار المحميات الطبيعية والمنتزهات البيئية التابعة إلى الهيئة العامة للبيئة على النحو التالي:

الفرد أكثر من عشر سنوات 2 د.ك

الفرد من عشر سنوات فيما أقل 1 د.ك

مادة ثانية:

على جميع المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 8 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق: 11 يناير 2022 م